

أصول الفقه

[214] 9 - مقبولة عمر بن حنظلة الآتي ذكرها في المرجحات، وقد جاء في آخرها: (إذا كان ذلك - أي فقدت المرجحات - فارجئه حتى تلقى امامك، فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات). وهذه ظاهرة في وجوب التوقف عند التعادل. 10 - خبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام (1): قلت: يرد علينا حديثان: واحد يأمرنا بالعمل به، والآخر ينهانا عن العمل به ؟ قال: لا تعمل بواحد منهما حتى تأتي صاحبك، فتسأل عنه. قلت: لا بد ان يعمل باحدهما. قال: اعمل بما فيه خلاف العامة. 11 - مرسله صاحب غوالي اللآلي، على ما نقل عنه، فانه بعد روايته المرفوعة المتقدمة برقم 5 قال: (وفي رواية انه قال عليه السلام: اذن فارجئه حتى تلقى امامك فتسأله). * * * هذه جملة ما عثرت عليه من الروايات فيما يتعلق بالتخير أو التوقف، والظاهر منها - بعد ملاحظة اخبار الترجيح الآتية، وبعد ملاحظة مقيداتها بصورة فقدان المرجح ولو في الجملة - ان الرجوع إلى التخير أو التوقف بعد فقد المرجحات فتحمل مطلقاتها على مقيداتها. والخلاصة ان المتحصل منها جميعا انه يجب أولا ملاحظة المرجحات بين المتعارضين فان لم تتوفر المرجحات فالقاعدة هي التخير أو التوقف على حسب استفادتنا من الاخبار، لا ان القاعدة التخير أو التوقف في كل متعارضين وان كان فيهما ما يرجح احدهما على الآخر. نعم المستفاد من الرواية العاشرة فقط - وهي خبر سماعة - ان التوقف هو الحكم الاول، إذ أرجعه إلى الترجيح بمخالفة العامة بعد فرض ضرورة العمل بأحدهما بحسب فرض السائل. (1) الوسائل، كتاب القضاء، الباب 9 من أبواب صفات القاضي. (*)